Distr.: General
23 December 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من لاتفيا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من لاتفيا (CAT/C/LVA/3-5) في جلستيها ١١٧٦ و١١٧٩ المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1176 وCAT/C/SR.1179)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١١٩٩ (CAT/C/SR.1199) المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها لموافقة الدولة الطرف على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس في الوقت المناسب بتقديم ردود على قائمة المسائل (CAT/C/LVA/Q/5)، مما يسمح بالتركيز على مواضيع معينة عند النظر في التقرير وكذلك خلال الحوار مع الوفد.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً للحوار المفتوح والبنّاء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(A) GE.13-49894 230114 280114
1349894

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٥- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إدخال تعديلات على المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن أسباب احتجاز الأحداث في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) بدء نفاذ قانون اللجوء الجديد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) إدخال تعديلات على قانون الإجراءات لبدء سريان وتطبيق القانون الجنائي المُكمل للقانون بالمادة ٢٤ بشأن تعريف التعذيب، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(د) بدء نفاذ قانون حقوق المرضى الذي يحمي حقوق الأحداث على وجه الخصوص، وينص على حق المريض في المطالبة بالتعويض، في ١ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(هـ) إدخال تعديلات على قانون العلاج الطبي بشأن أعمال المؤسسات الطبية إذا تعرض المرضى للعنف، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(و) إدخال تعديلات على قانون تنفيذ العقوبات بشأن إعادة إدماج السجناء في المجتمع، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١؛

(ز) إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦- وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) اعتماد المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن تحسين الصحة العقلية للسكان، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ب) اعتماد الحكومة لمفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المدانين المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ج) اعتماد المبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة عامة بشأن إنفاذ أحكام السجن واحتجاز الأحداث للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(د) اعتماد مجلس الوزراء للائحة التي تحدد إجراءات تقديم خدمة مجتمعية كبديل للسجن، بما في ذلك في حالة القصَّر، في ٩ شباط/فبراير و٣ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

(هـ) نشر مكتب شؤون المواطنين والمهاجرين لتعليق على قانون اللجوء بهدف تحسين نوعية إجراءات اللجوء، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

٧- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات لبدء سريان وتطبيق القانون الجنائي المُكمل للقانون بالمادة ٢٤ التي تعرّف التعذيب، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/LVA/CO/2، الفقرة ٥)، ولكنها تعرب في نفس الوقت عن قلقها لأن تعريف التعذيب لا يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، الأمر الذي يفتح ثغرة تمكّن من الإفلات من العقاب، كما جاء في التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدِّل تشريعاتها لإدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع الاتفاقية ويشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١، بما في ذلك تسليط التعذيب على شخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو لأي سبب آخر يستند إلى التمييز على اختلاف أنواعه، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

التعذيب باعتباره جريمة محددة وقانون التقادم المتعلق بأعمال التعذيب

٨- تشعر اللجنة بالقلق لأنه نظراً لكون التعذيب لا يشكل جريمة مستقلة بموجب القانون الجنائي، فقد أُدرجت العقوبات على أعمال التعذيب في مواد مختلفة من القانون الجنائي، وهذه العقوبات ليست مناسبة لمثل هذه الجرائم مراعاة لخطورتها. كما أنها قلقة لأن أعمال التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب، وكذلك الأفعال التي يرتكبها أشخاص وتشكل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركة فيه تسقط بالتقادم بعد ١٠ سنوات في معظم الحالات، مما قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب (المادتان ٢ و٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدِّل تشريعاتها لإدراج التعذيب كجريمة محددة في القانون الجنائي، وفرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب تأخذ في الحسبان طبيعتها الخطيرة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وأن تكفل عدم وجود تقادم بالنسبة لأعمال التعذيب، بحيث يمكن التحقيق في أعمال التعذيب، ومحاولات ارتكاب التعذيب، والأفعال

التي يقوم بها أشخاص وتشكل تواطؤاً في التعذيب أو مشاركة فيه ومحاكمتها ومعاقبتها دون قيود زمنية.

الضمانات القانونية الأساسية

٩- يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يتمتعون عملياً بجميع الضمانات القانونية الأساسية التي تحميهم من التعذيب وسوء المعاملة والتي ينبغي أن توفَّر لهم من اللحظة الأولى لاحتجازهم، مثل الاستعانة بمحام وبطبيب مستقل، والحق في إعلام أحد أقربائهم أو شخص يختارونه بأنفسهم منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوجود نقص في المحامين وأن المحامين الذين يقدمون "المساعدة القانونية بكفالة الدولة" يترددون في القيام بذلك لعدم حصولهم على الأجر المناسب (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يُمنح جميع الأشخاص المحتجزين، عملياً وبموجب القانون، الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة احتجازهم، ولا سيما استشارة محامٍ على الفور، وإذا لزم الأمر الحصول على مساعدة قانونية؛ وإخطار أحد الأقارب أو أي شخص آخر من اختيار الشخص المحتجز؛ والخضوع لكشف طبي يجريه طبيب مستقل، يكون من اختيارهم إذا أمكن ذلك، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) تضمن تنفيذ اللائحة رقم ١٤٩٣ التي اعتمدها مجلس الوزراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن أنواع المساعدة القانونية بكفالة الدولة وحجمها، والمبالغ المدفوعة والمصروفات الواجبة السداد المتعلقة بتوفير المساعدة القانونية والمبلغ وإجراءات الدفع، من أجل زيادة عدد العقود مع محاميي المساعدة القانونية المحلفين لتقديم المساعدة الكافية لجميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة القانونية بكفالة الدولة، بما في ذلك في المناطق الريفية النائية.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

١٠- تلاحظ اللجنة الانخفاض في عدد السجناء والمعتقلين منذ اعتماد وثيقة السياسة الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه لم يتم اعتماد أية تعديلات بشأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك الحبس الاحتياطي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما يساورها القلق لعدم نص القانون الوطني على مدة زمنية تقاس بالأيام أو بالساعات ويمكن بموجبها احتجاز شخص ما في مراكز الشرطة الصغيرة (المواد ٢ و١٠ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ووضع تدابير بديلة للسجن؛

(ب) تضمن عدم وجود أي احتجاز سابق للمحاكمة في مراكز الشرطة، وتضع تدابير بديلة غير احتجازية، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) عند وضع التدابير الوقائية البديلة للاحتجاز؛

(ج) تضمن نقل الأشخاص المحتجزين فوراً وفي كل الحالات إلى أحد السجون؛

(د) تتخذ تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان أن يكون طلب عودة السجناء إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والموافقة عليه أمراً استثنائياً فقط، لأسباب محددة ولأقصر وقت ممكن. وينبغي أن تخضع مثل هذه العودة في كل حالة إلى موافقة مدع عام أو أحد القضاة، وينبغي أن لا تتم مثل هذه العودة بمجرد قرار يصدر عن محقق تابع للشرطة؛

(هـ) تضع قواعد صارمة فيما يتعلق بمدة الاحتجاز في مراكز الشرطة، وتضمن أن يطبقها القضاء تطبيقاً فعالاً، وتضع أيضاً تدابير بديلة للسجن.

إقامة العدل

١١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم فعالية النظام القضائي، والبطء غير المبرر في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء، وتراكم القضايا (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تُصلح النظام القضائي بهدف تعزيز سرعة الإجراءات القضائية وفعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية؛

(ب) اتخاذ تدابير لدعم السلطة القضائية في أداء وظائفها وزيادة تحسين نظام تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

الاستخدام المفرط للقوة

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وحالات إساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عند القبض على الأشخاص وأثناء التحقيق في مرافق الشرطة. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام لجمع البيانات عن حالات سوء المعاملة وإزاء انخفاض عدد العقوبات التأديبية والجنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأنه يتم فحص الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالعنف الجسدي وسوء

المعاملة على أيدي ضباط الشرطة من قبل مكتب الأمن الداخلي التابع لشرطة الدولة، وهو بحد ذاته جزء من قوات الشرطة، وإزاء عدم وجود معلومات عن نتائج هذه التحقيقات وعن أي تعويضات للضحايا (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضمن إجراء تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سواء على المستوى التأديبي أو الجنائي، من خلال آلية مستقلة، لا وجود فيها لأي علاقة مؤسسية ولا هرمية بين المحققين والمدعى ارتكابهم للأفعال؛

(ب) تحرص على أن يُوقف عن العمل فوراً وطيلة فترة التحقيقات الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال تعذيب أو سوء معاملة؛

(ج) تقاضي المشتبه في تورطهم في ممارسة العنف الجسدي أو إساءة المعاملة، وتضمن تناسب العقوبات المفروضة عليهم مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وضمان تقديم تعويضات ملائمة للضحايا وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

(د) تضمن تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً في التقنيات المهنية وبشأن المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، بما يقلّل من مخاطر إلحاق أي ضرر بالأشخاص الموقوفين، وبشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وبشأن المسؤوليات في حالات الاستخدام المفرط للقوة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦) التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشكك في استقلالية أمين المظالم، ونطاق ولايته، والقدرة المالية وقدرات الموظفين على تنفيذ الولاية وتحمل أعباء مهام مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتنفيذها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تزودها بما يكفي من الموارد المالية والموارد من الموظفين، مع الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وأن تلتمس اعتمادها من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

العنف المترلي

١٤- تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت الظروف المشددة للعنف والتهديد بالعنف في المادة ٤٨ من القانون الجنائي، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٠)، إلاّ أنها

تظل في نفس الوقت قلقة لأنه لم يتم تعريف العنف المترلي باعتباره جريمة محددة في القانون الجنائي ولم يتم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة جنائية منفصلة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير حماية، مثل الأوامر الزجرية ضد مرتكبي العنف المترلي والاعتداء الجسدي، وعدم تقديم الدولة الطرف الدعم الكافي لإدارة المأوى وعلى وجه التحديد مأوى النساء اللاتي تعرضن للاعتداء، وكون تقديم خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والقانوني تقوم به أساساً المنظمات غير الحكومية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تعتمد تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة من شألها أن تجعل من العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج جريمتين محددتين في القانون الجنائي؛

(ب) تضمن تسجيل الشرطة لجميع تقارير العنف المترلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، والتحقيق فوراً وبتراهة وفعالية في جميع ادعاءات العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بما يتناسب مع خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم؛

(ج) تقوم بتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بحالات العنف المترلي وتدربهم على التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

(د) تضمن تمتّع ضحايا العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجنسي، بالحماية، بما في ذلك الأوامر الزجرية للجناة، وإمكانية وصول الضحايا إلى الخدمات الطبية والقانونية، بما يشمل المشورة النفسية والاجتماعية، والحصول على التعويض، بما فيه إعادة التأهيل ومأوى مأمون وممول بشكل كافٍ تُديره الدولة الطرف بشكل مباشر وتدعمه، خصوصاً للنساء اللاتي تعرضن للاعتداء.

الاتجار بالبشر

١٥- ترحب اللجنة بالاتفاقات الثنائية بشأن التعاون لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي أبرمتها الدولة الطرف مع ٢٠ بلداً، وباعتماد برنامج الدولة للوقاية من الاتجار بالبشر، ولكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تزال بلد منشأ للاتجار بالبشر لأغراض الجنس والاستغلال في العمل (المواد ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر، مثل تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً صارماً، وتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن تكثيف إجراءات مكافحة زواج المصلحة الذي قد يؤدي إلى الاتجار بالبشر؛

(ب) تجري تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة وتقاضي مرتكبيه وتعاقبهم؛

(ج) تزيد حماية ضحايا الاتجار وتوفر لهم سبل الانتصاف، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، بما يشمل إدخال خدمات محددة لإعادة التأهيل لضحايا الاتجار، فضلاً عن توفير مأوى ومساعدة ملائمين عند الإبلاغ عن حالات الاتجار إلى الشرطة؛

(د) تعزز التدريب المتخصص لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي الهجرة وشرطة الحدود، بشأن منع أعمال الاتجار والتحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها بفعالية، بما في ذلك بشأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، حول طبيعة هذه الأعمال الإجرامية.

المقيمون من غير المواطنين

١٦- ترحب اللجنة بالانخفاض الكبير في عدد ما يسمى بـ "المقيمين من غير المواطنين" من ٢٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٣ في المائة في الوقت الحاضر، وبالتعديلات التي تم إدخالها على قانون المواطنة في شهر أيار/مايو ٢٠١٣ التي سمحت بتبسيط إجراءات اكتساب الجنسية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من غير المواطنين المقيمين بصفة دائمة في الدولة الطرف (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تدعو المقيمين من غير المواطنين إلى الاستفادة من إجراءات اكتساب الجنسية المبسطة في قانون المواطنة بصيغته المعدلة في أيار/مايو ٢٠١٣، وتسهل منح المواطنة والجنسية واندماج غير المواطنين؛

(ب) تعزز الجهود لتوعية الآباء الذين يكون أبناؤهم مؤهلين للحصول على الجنسية، وتنظر في منح الجنسية تلقائياً عند الولادة، دون تسجيل مسبق من جانب الآباء لأطفال الآباء غير المواطنين الذين لا يحصلون على أي جنسية أخرى، بهدف منع حالات انعدام الجنسية؛

(ج) تنظر في توفير دروس لغوية مجاناً لجميع المقيمين من غير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية الذين يرغبون في طلب الجنسية اللاتفية.

وضع ملتمسي اللجوء

١٧- يساور اللجنة القلق للأسباب التالية:

(أ) لأن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء لا يمكنهم أن يتمتعوا بجميع الضمانات الإجرائية، بما فيها الحصول على المشورة القانونية وحق الطعن في القرارات السلبية؛

(ب) لأنه يمكن أن يوجد خطر إعادة قسرية في الحالات التي قد لا يكون فيها للطعن في القرارات السلبية في إطار إجراء اللجوء المعجل أثر إيقافي؛

(ج) اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء كملاذ أخير فقط، وجواز احتجاز القصر من طالبي اللجوء بدءاً من سن ١٤ سنة (المادتان ٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتمتنع عن طرد أي شخص أو إعادته (*refouler*) أو تسليمه إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب؛

(ب) تسهر على تمتع جميع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في الدولة الطرف، بما في ذلك في نقاط عبور حدودها، بجميع الضمانات الإجرائية، بما فيها إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وخدمات مترجمين فوريين وحق الطعن في القرارات السلبية؛

(ج) تضمن إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة باللجوء، بما فيها القرارات المتخذة بموجب الإجراء المعجل، كما تضمن أن يكون لهذه القرارات أثر إيقافي من أجل تجنب خطر الإعادة القسرية؛

(د) تكفل اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة، والامتناع عن احتجاز القصر، وتنقيح السياسات لجعلها تتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التدريب

١٨- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي منهجيات محددة لتقييم فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة وأحكام الاتفاقية الموجّهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والعاملين في المجال الطبي، والقضاة والمدعين العامين وتأثير هذه البرامج على انخفاض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضع منهجيات محددة لتقييم فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة الموجّهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون وحرس الحدود والعاملين في المجال الطبي، والقضاة والمدعين العامين؛

(ب) تضمن جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من التدريب الموجّه إلى جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين المشاركين في العمل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وملتمسي اللجوء.

ظروف الاحتجاز

١٩- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي (المواد ١١ و١٣ و١٦):

(أ) استمرار تقصير ظروف الاحتجاز المادية في أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما القديمة منها، في الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالهياكل التحتية والنظافة والشروط الصحية، ومكان المعيشة ونظام الأنشطة، ولا سيما للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة وسجناء الحبس الاحتياطي؛

(ب) أوجه القصور الخطيرة والتأخيرات الكبيرة في توفير الرعاية الطبية والنفسية وخدمات طب الأسنان، خصوصاً أن خدمات طب الأسنان توفّر على حساب السجناء؛

(ج) الظروف المادية في معظم مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، بما في ذلك إمكانية الوصول المحدودة أو المنعدمة للضوء الطبيعي والتهوية، والزنزانات غير الصحية، وعدم وجود مرافق صحية كافية وعدم توافق هذه المرافق مع المعايير الدولية؛

(د) نص قانون إجراءات الحبس الاحتياطي على وجوب ألاّ يقل عن ثلاثة أمتار مربعة حيّز الشخص الواحد في الزنزانات التي تأوي عدة سجناء.

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تواصل اتخاذ خطوات لتحسين الظروف المادية في جميع السجون ومراكز الاحتجاز التي تستخدمها الشرطة، بهدف تحسين الهياكل الأساسية وظروف النظافة الصحية والظروف الصحية والتدفئة والحيّز الحيوي ونظام الأنشطة، ولا سيما للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة وسجناء الحبس الاحتياطي، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ب) تضمن توفير الرعاية الكافية فيما يتعلق بالصحة الجسدية والنفسية وتوفير العلاج الفوري للأسنان لكل سجين؛

(ج) تضمن ترميم أماكن الاحتجاز القائمة وفقاً لما هو مقرر؛

(د) تضمن وجود آليات نزيهة ومستقلة لمراقبة أماكن الحرمان من الحرية، ومعالجة شكاوى السجناء بشأن ظروف احتجازهم، وتوفير متابعة فعالة لهذه الشكاوى؛

(هـ) تضمن أن لا يقل الحيّز المخصّص لكل محتجز عن ٤ أمتار مربعة في الزنزانات التي تأوي عدة سجناء، وفقاً لمعايير اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العنف بين السجناء

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف بين السجناء وعدم التحقيق في هذا العنف، وخاصة في ضوء ارتفاع عدد الحالات. كما يساورها القلق إزاء التقارير المتعلقة بحالات الوفاة في الحبس نتيجة العنف (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تكثف الخطوات المتخذة للحد من العنف بين السجناء، بما في ذلك عن طريق تعزيز مراقبة الفئات الضعيفة من السجناء وغيرهم من السجناء المعرضين للخطر وإدارة شؤونهم؛

(ب) تواصل وتعزز تدريب موظفي السجون والموظفين الطبيين بشأن التواصل مع السجناء وإدارة شؤونهم والكشف عن مؤشرات الضعف؛

(ج) تعزز فعالية آليات تقديم الشكاوى للإبلاغ عن حالات العنف أو غيره من الانتهاكات وتعزز القدرة المالية والقدرات من حيث الموظفين لمكتب أمين المظالم وغيره من الآليات المستقلة لزيارة جميع أماكن الاحتجاز بانتظام؛

(د) تقوم بتحقيق سريع وشامل ومحايد في جميع حالات العنف بين السجناء وحالات الوفاة في الحبس بمقاضاة من تثبت إدانتهم وتسليط العقوبات المناسبة عليهم، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو أقاربهم.

استخدام القيود في السجون

٢١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بالاستخدام غير المبرر للقيود في السجون، مثل تكبيل أيدي السجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة بشكل روتيني عندما يكونون خارج زنزاناتهم (المواد ٢ و١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تلغي التكبيل الروتيني لأيدي السجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة؛

(ب) تضمن إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل في جميع شكاوى الانتهاكات المتعلقة بتكبيل اليدين ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات.

الإنصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٢- تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود أي حكم صريح في التشريعات المحلية ينص على حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك سبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية. ويساورها القلق أيضاً لأنه لم يتم وضع خدمات محددة لإعادة التأهيل، كما أنها تأسف لعدم إتاحة بيانات تتعلق بقيمة أية تعويضات منحتها المحاكم لضحايا انتهاكات الاتفاقية وعن أي خدمات علاج وإعادة تأهيل اجتماعي قدمتها إلى الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي - الاجتماعي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها لتتضمن أحكاماً واضحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الانتصاف، بما في ذلك حصولهم على تعويض عادل ومناسب وإعادة تأهيلهم وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي لها عملياً إنصاف جميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك دفع تعويض عادل ومناسب لهم، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، بصرف النظر عما إذا كان مرتكبو تلك الأفعال قد سُلّموا إلى العدالة أم لا. كما ينبغي لها أن تخصص الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لبرامج إعادة التأهيل.

وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف من أجل تقديم تعويض كامل لضحايا التعذيب.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العلاج الطبي والاتجاهات نحو توفير الرعاية خارج المؤسسات في الدولة الطرف، وتشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن المرضى المحرومين وذوي الدخل المنخفض الذين تم إيواؤهم في مؤسسات الأمراض النفسية والعصبية والذين يُسمح لهم بالمغادرة لا يستطيعون ترك هذه المؤسسات بسبب عدم حصولهم على مكان للعيش وعلى فرص العمل وسبل الرزق (المواد ٢ و١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) توفر ظروفاً اجتماعية ملائمة، بما في ذلك الحيّز الحيوي وفرص العمل وسبل العيش للمرضى المحرومين وذوي الدخل المنخفض في المؤسسات الطبية لتمكينهم من ترك تلك المؤسسات؛

(ب) تنشئ آلية مستقلة لتقديم الشكاوى، وتسدي المشورة، وتجري تحقيقاً فعالاً وفورياً ونزيهاً في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة

العقلية والنفسية – الاجتماعية في مؤسسات الطب النفسي، وتقدم الجناة إلى العدالة، وتوفر سبل الانتصاف؛

(ج) تكفل ضمانات قانونية فعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية – الاجتماعية، وتمتثل لتوصيات أمين المظالم بشأن حفظ السجلات بحيث يشترط موافقة المريض سواء عند إدخاله المستشفى أو عند تحديد علاجه النفسي في المؤسسات.

قضايا أخرى

٢٤- تكرر اللجنة التأكيد على توصيتها للدولة الطرف بأن تنظر في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٢٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٦- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إليها والملاحظات الختامية للجنة، باللغات المناسبة، بما فيها الروسية، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية المشتركة، وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

٢٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: (أ) تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ (ب) ظروف الاحتجاز؛ (ج) استخدام القيود، وفق ما ورد، على التوالي، في الفقرات ٩ و١٩ و٢١ من هذه الوثيقة.

٢٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السادس، بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.